



الجمهورية الفلسطينية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير

رقم المخطوطات ٢٠١٨/١٨٠٣٦

بيروت في ١٠/٤/٢٠١٨

قرار رقم ١٨٠٣٦ / ١٠.٤.١٨

منع إقامة أسواق خلال فترات الأعياد

ان وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المادة الثالثة من القرار رقم ١٠/٧٩/أ.ت تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ (تنظيم المعارض والأسواق
في لبنان والخارج)،
ونظرا لوقوع اعياد الفصح ورمضان والاضحى والميلاد ورأس السنة الميلادية في الفترات المحددة
ادناه،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع إقامة أسواق البيع المباشر خلال الفترات التالية:
من ٩ نيسان ولغاية ٢ أيار ٢٠١٩ (عيد الفصح المجيد)
من ٢٦ أيار ولغاية ٩ حزيران ٢٠١٩ (عيد الفطر المبارك)
من ٢ آب ولغاية ١٥ آب ٢٠١٩ (عيد الأضحى المبارك)
من ١٥ كانون الاول ٢٠١٩ ولغاية ٥ كانون الثاني ٢٠٢٠ (عيد الميلاد ورأس
السنة الميلادية).

المادة الثانية: تكلف دائرة المعارض والأسواق في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بمراقبة تنفيذ
مضمون هذا القرار واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيقه.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزمه % ٤٤

وزير الاقتصاد والتجارة

Raed
Khour
رائد خوري

